# الصحافة والرقابة في سورية

حسّان عبّاس

## أنماطُ الرقابة

الرقابة، في حدّها الأدنى، فعلُ تعويق لحريّة التعبير. وفي حدّها الأقصى، فعلُ تعطيل لهذه الحريّة. وهي في الممارسة العمليّة، حقُّ تصرُّفٍ في حقّ طبيعيّ من حقوق الإنسان تَمْنحه سلطةٌ ما لنفسها أو لمن يمثّلها. وهذه الرقابة موجودة بدرجات متفاوتة منذ وُجدتِ السلطةُ، أدينيّةً كانت أم سياسيّةً أم أخلاقيّةً. نجدها لدى أفلاطون الذي يَسْتبعد الشعراءَ من جمهوريّته ويدعو إلى مراقبة «رواة الأساطير.» ونجدها في محارق الكتب التي ما فتئتْ تُشْعَلُ منذ القرن الثالث قبل الميلاد، حيث أَمَرَ الإمبراطورُ الصينيُّ كين شي هيوانغ دي بحرق كلِّ ما كُتب قبل بداية عهده. ولم تكن آخرَ فنون الرقابة دعواتُ شيوخ التطرّف إلى حرق الكتب (فعليّاً أو معنويّاً) حين لا تتوافق مع محدوديّة عقولهم. ونجدها أخيرًا في عمليات التشطيب والقصّ التي يقوم بها الكاتبُ «من تلقاء نفسه،» إمّا تقيّةً وتوخّيًا للسلامة أو عن قناعة مغلوطة.

هذه الأشكال تَخْتصر أنماطَ الرقابة التي تعانيها حريّةُ التعبير بشكل عامّ، وهي ثلاثة أنماط : ١ ـ الرقابة الوقائيّة. ٢ ـ الرقابة الزجريّة أو الرادعة. ٣ ـ الرقابة الذاتيّة.

١ ـ الرقابة الوقائيّة: هي رقابةٌ قَبْليّة، تَمْنع قَبْلَ الوجود. غايتُها التحكُّمُ والتَّفرُّدُ بفضاء التعبير وحواملهِ بدءًا من منابعه الأولى، فلا يَلِجُ ذلك الفضاءَ غيرُ ما يوافق آراءَ السلطة ورؤاها. أما وسيلتُها إلى ذلك فهي قانون مُشْهَرٌ ومكتوبٌ، وقضاءٌ يحاسب «بالعدل.»

٢ ـ الرقابة الزجريّة: وهي رقابةٌ بَعْديّةٌ، تَمْنَع بَعْدَ الوجود. غايتُها التحكُّمُ والتفرُّدُ بفضاء التعبير أيضًا، فتتدخّل في هذا الفضاء بحثًا وتنقيبًا عن مكوِّناته «الضارّة.» وتتوسّل لعملها لجانًا تَقْرأ وتَسْمَح أو لا تَسْمَح؛ وأجهزةً أمنيّةً وبوليسيّةً تَحْجز وتَسْحب من التداول، وقد تلاحِق أَوْ تَعْتقل.

٣ ـ الرقابة الذاتيّة: وهي أخطر أنواع الرقابات، إذ تحوّل مَنْحى تدخُّلِ الرقابة من شكله السلبيّ الموجَّه ضدّ حريّة التعبير إلى شكل إيجابيّ متَّسقٍ مع هذه الحريّة. ومصدرُ هذا المَظْهر المتوافقِ مع الحريّة أنّ الرقابة في هذه الحالة لا تَصْدر عن هيئة منظّمة أو زاجرةٍ خارجيّةٍ وإنّما عن «أنا» الكاتب العليا؛ فكأنّ الكاتب يمارسها «بكامل حريّته.» ولا يَخْفى على أحد أنّ هذه الرقابة هي نتاجُ الرقابتيْن السابقتيْن وقد استُبطِنَتا مشاعرَ ومبادئَ ذاتيّةً يَعْمل الكاتبُ ضمن حدودها.

ولمّا صارت الصحافةُ الفضاءَ الأساسيَّ لممارسة حريّة التعبير، منذ أن فَتحت الطباعةُ حدودَ عوالم نشر الأفكار نحو شرائح بشريّة تزداد اتّساعًا، فقد ازداد اهتمامُ الرقابة بها، بل صارت هي الحيّزَ الأمثلَ لمتابعة فعل هذه الرقابة بأنواعها الثلاثة، أيّاً كانت جنسيّةُ الصحيفة، وأيّاً كان نوعُ الدساتير التي تَخْضع لها. فليس ثمة اختلافٌ في عمل الرقابة من حيث الشكلُ والأواليّات. لكنّ ما يميّز تدخُّلَ الرقابة في الصحافة في مجتمع عن مجتمع آخر هو شدّةُ هذا التدخّل، وغلبةُ نمطٍ على غيره من الأنماط، ومن ثمّ عمقُ تأثير الرقابة على حريّة التعبير.

## الرقابة على الصحافة في سورية قبل الاستقلال

يعود ظهورُ الصحافة في سورية إلى أيام السلطنة العثمانية، وتحديدًا إلى عام ١٨٦٥ في عهد السلطان عبد العزيز. وبعد أقلّ من سنتين، أيْ في ١٢ أيّار ١٨٦٧، أَصْدر الصدرُ الأعظمُ علي باشا إعلانًا سلطانيًا خاصًا بالصحافة يشكّل أولَ مستندٍ للرقابة على الصحافة السوريّة. وممّا ورد في هذا الإعلان: «أنّ الباب العالي يَحْتفظ لنفسه بحقّ التصرف بطريق إداريّ، ومستقلٍّ عن سلطة القانون، تصرفًا يُجْريه على الصحافة المتداوَلَةِ وضدّ الصحف التي تَرْفض المبادئَ التي يجب عليها أن تستوحيَها والتي هي شرطٌ جوهريٌّ لصحافة وطنيّة.»

يتضمّن هذا النصّ الأسسَ الثلاثةَ التي تقوم عليها الرقابةُ السلطويّةُ، وهي:

١ ـ إزاحة القانون عن طريق الرقيب. فالقانون الذي يَصُون الملْكيّةَ الفكريّةَ، ويَمْنع السلطةَ نفسَها من الاعتداء عليها، يصيبه التعطيلُ، فتَسْقط من طريق الرقيب العوائقُ القانونيّةُ الرادعة.

٢ ـ مطّاطيّة المبادئ التي تَمْنح السلطاتِ حقَّ التدخُّل. فالإعلان يَذْكر أنّ ثمّة «مبادئَ» تستوجب الاحترام. لكنْ ما هي هذه المبادئ؟ ومادام لا شيء يحدِّدها من البداية، فما الذي يَمْنع السلطةَ من أن تحوِّلَها إلى صندوق پاندورا تجد فيه كلَّ ما تريد أن يكون فيه؟

٣ ـ رَبْطُ هذه المبادئ بالمصلحة الوطنيّة. فالالتزام بالمبادئ المطاطيّة، التي لا يعرفها أحدٌ غيرُ الرقيب، واجبٌ وطنيٌّ. ومن ثم تُمكن مخالَفَةً تافهةً لرؤى الرقيب أن تُصعَّدَ لتصبح جريمةً في حقِّ الوطن.

شكّل هذا الإعلانُ حجرَ الأساس لطريق الجُلْجُلة الممتدّ على أكثر من قرن من الحياة الصحافيّة، والذي تَرْسم تضاريسُه تاريخًا كئيبًا من الرقابة والتعطيل والمنع. ولعلّ أولَ واقعةٍ مورست فيها الرقابةُ الزجريّةُ كانت عام ١٨٨٨ عندما أَغْلقت الحكومةُ العثمانيّةُ صحيفةَ **الشهباء** لعبد الرحمن الكواكبي، بعد أن نَشَرَ في عددها الثاني خبرًا قصيرًا يَذْكر أنّ الموظّف التركيّ المسؤول عن قبول المتطوّعين في الجيش رَفَضَ قبولَ المتطوّعين الأرمن ما لم يُبدّلوا أسماءهم المسيحيّة بأسماء محمّديّة!

إبّان العهد الحميديّ صدرتْ تعليماتٌ تحدِّد «المبادئ» المستوجبة لعمل مقصّ الرقيب. وقد كانت هذه التعليمات، على الرغم من ضيق أفقها الفاضح، خطوةً متقدِّمةً في قوننة الرقابة عبر رسم حدودٍ واضحةٍ للمسموح والممنوع، وعبر تحديد ماهيّة «المبادئ» الواردة في الإعلان السلطانيّ، الأمر الذي يَقلّص من احتمالات تدخّل الرقابة الزجريّة. ومن هذه التعليمات على سبيل المثال أنّه «يجب على الصحف إعلامُ الشعب عن صحة السلطان الغالي، وبعدئذ يُمْكنها الكتابةُ عن الإنتاج الزراعيّ وعن الرقيّ التجاريّ والصناعيّ،» و«وجوبُ الحصول على موافقة مسبّقة بالنشر من وزارة المعارف،» و«وجوبُ عدم الإشارة إلى الفقرات التي تَحْذفها الرقابةُ لأنّ في ذلك تشويشًا يَتْرك مجالاً للتأويل من الرأي العامّ،» و«لا يجوز انتقادُ الشخصيّات الكبيرة الرسميّة، ولا يجوز نشرُ أخبار عن هزائم جيش السلطنة أو عن انتصارات جيوش أعدائها، أو حتى ذِكْر اسم أعداء السلطان...»

وفي عام ١٩٠٨ أُعلِنَ الدستورُ العثمانيّ الذي أَعْطى إشارةَ البدء للانطلاقة الحقيقيّة للصحافة. فقد صدرت المئاتُ من الدوريّات في زمن وجيز، مستفيدةً من توفّر جوٍّ من الحريّة النسبيّة يغذّيه تنافسٌ فكريٌّ سياسيٌّ واسع. وقد تراجعت الرقابةُ في ذلك العهد من دون أن تغيب تمامًا. لكنّ نقد السلطة الاتّحاديّة كان دَيْدنَ القسم الأكبر من الصحف، وخاصةً الصحافة الساخرة التي رأت النورَ في تلك المرحلة. وكان القضاء هو الفيصل إذا ما خَرَقت الصحافةُ قانونَ المطبوعات؛ أيْ أنّ الرقابة الزجريّة تراجعتْ إلى حدٍّ ما، بينما بقيت الرقابةُ الوقائيّةُ محدَّدةً بالقانون. غير أنّ هذا الجوّ من التسامح لم يعش طويلاً، إذ تشدَّدَ التعصُّبُ الطورانيُّ حتى بلغ ذروتَه مع إعدام الوطنيّين العرب ومنهم عدد كبير من الصحفيّين في يوم ٦ أيار ١٩١٦.

إبّان الحكم العربيّ عرفت الصحافةُ السوريّةُ ازدهارًا مدهشًا. فخلال السنتين اللتين عاشهما هذا الحُكم ظهرتْ في سورية خمسٌ وخمسون دوريّة، واحدةٌ منها فقط رسميّة هي **العاصمة**. وأَوْلى الأمير فيصل اهتمامًا خاصًا بالصحافة، فاجتمع برؤساء التحرير ودعاهم إلى «توجيه الرأي العامّ نحو تأسيس نظام استقلاليّ وطنيّ في سورية» وإلى مساعدته في التمهيد للنظام الديمقراطيّ. ومَنَحَ النظامُ آنذاك الحريّةَ للصحافة، فلم تَعُد الرقابةُ سيفًا مسلَّطًا على رقاب الصحف والصحفيّين. وقد لا يعود ذلك إلى ديمقراطيّة السلطة تمامًا بقدر ما يكون نتيجةً لخصوصيّة الوضع العامّ المميّز لتلك المرحلة: فالبلاد خارجة إلى حريّتها وتقريرِ مصيرها بعد قرونٍ من الاستعمار، وهناك سلطة وطنيّة تحاول بناءَ الدولة وما من معارضة تفكّر في

عرقلة عملها. في هذا السياق، انحسرت الرقابتان الوقائيّة والزجريّة إلى حدودهما الدنيا، وهيمنت الرقابةُ الذاتيّةُ على أقلام الصحفيّين الذين وَجدوا من واجبهم مساندةَ السلطة في تحقيق مشروعها الوطنيّ.

وعلى العكس من ذلك تماماً، لم تعد الرقابة الذاتيّة مبرَّرةً في عهد الانتداب. فكانت الأقلام تنطلق بما يعتمل في أفكار أصحابها، أكانوا أحرارًا وطنيّين يدافعون عن حقوق الشعب والوطن ويَفْضحون الفسادَ والرشوةَ والمحسوبيّات، أم كانوا مأجورين ينظرون بعين الرضى إلى الوجود الفرنسيّ ويأملون منه العطفَ والرأفة. ولئن شجَّعت الحكوماتُ المحليَّة، ومن ورائها سلطاتُ الانتداب، الصحفَ الممالئةَ فإنّها مارست رقابةً زجريّةً مستمرة. ولمّا كانت هذه الرقابة لا يحدِّدها قانونٌ ولا يُمْليها عُرفٌ ثابتٌ، فقد تباينتْ مفاعيلُها تبعًا لشخصيّات الحكّام والمندوبين السامين ولمدى تقبّلهم النقدَ والمساءلة.

وقد لجأتْ بعضُ السلطاتُ الضيّقةِ الصدر إلى صياغة قوانين صحفيّة تَرْفع فيها ما يَدْخل في إطار التقييمات الشخصيّة لصاحب الأمر إلى مستوى قانونيّ، أيْ «تَرْفع» الرقابةَ الزجريّةَ إلى مستوى الرقابة الوقائيّة، مع كلّ ما يعنيه هذا الرفعُ من تقييد لحريّة التعبير. مثالُ ذلك «ذيلُ قانون الصحافة» الصادرُ عام ١٩٢٥، والذي بَرّر المفوضُ السامي إصدارَه بقوله: «إنه وُضع في سورية إثر اعتداء أحد الطلاّب على نائب... وهو [أيْ ذيل القانون] لا يعرقل الأقلامَ، وإنّما يَلْجم أفواهَ المتطاولين على شخصيّات الحكّام والذين يَطْعنون للطعن فقط.» وهذا ما انتبه إليه نجيب الريّس، فكتب في جريدة **المقتبس** مقالةً جاء فيها: «نحن الصحفيين لا نريد أن تكون صحفُنا تحت رحمة الأشخاص مهما كانوا عادلين أحرارًا يَفْهمون حريّةَ النقد وإباحةَ الكلام، بل نريد أن يكون القضاءُ هو الذي يُعاقِب ويجازي...»

ومع تفاقم التضييق على الحريّات إبّانَ الانتداب، وخاصّةً في سنوات الحرب العالميّة الثانية، سادت الرقابةُ الزجريّةُ وحَوّلتْ فضاءَ التعبير إلى حقل ألغام بلا خارطة، لا يَعْرف الداخلُ إليه أيَّ خطوة قد تُودي به إلى التهلكة. وهذا ما دفع نجيب الريّس نفسَه إلى القول في كلمة ألقاها أمام المجلس النيابيّ في ٢١ ـ ١٢ ـ ١٩٤٤: «إنّ الرقابة تشتدّ وتبالغ في اشتدادها، حتى أصبحت الصحافة لا تَعرف ماذا تَنشر وماذا تَحذف. فإمّا أن تأتي الحكومةُ بقرار تحدِّد فيه الممنوعَ على الصحافة نشره، وإلاّ فإنّي أطالب بإلغاء الرقابة على القضايا والشؤون الداخليّة إلغاءً تامّاً.» وقد قرّر المجلسُ في نهاية جلسته ذلك اليوم إلغاءَ كل أشكال الرقابة على الصحف، باستثناء الرقابة على الأخبار العسكريّة.

### الرقابة على الصحافة بعد الاستقلال

لم تَعْرف سورية خلال السنوات الستّ والخمسين التي عاشتها من الاستقلال حتى اليوم سوى أربع سنوات من الديمقراطيّة النسبيّة (١٩٥٤ ـ ١٩٥٨) تمتَّعتْ فيها الصحافةُ بشيء من الحريّة، وحَصَلتْ فيها على طائفة من الامتيازات. فقبل ذلك كانت الانقلاباتُ العسكريّة المتلاحقة تبدأ عهودَها بحملة «تنظيفٍ» صحفيّة، فتلغي امتيازاتِ الصحف التي تشكّ في إمكانيّة تجييرها لخدمتها، وتحافظ على الصحف المدّاحة. وبشكل عامّ انتفت في سنوات الانقلابات روحُ النقد من الصحافة، وتفسيرُ ذلك نجده في شكل الرقابة السائدة آنذاك: فالرقابة الوقائيّة غائبة غالبًا لأنّ العمل بقانون المطبوعات معلّق؛ والرقابة الزجريّة سيفُ ديمقليس معلَّقٌ فوق الصحافة، وثمّة عيونٌ وأجهزةٌ تراقب ما يُنْشر لتُنْزل السيفَ متى تريد؛ والرقابةُ الذاتيّة مهيمنةٌ على العقول وعلى الأقلام خوفًا من ملامسة الخطوط الحمراء.

أما بعد الفترة الديمقراطية فإنّ أبرز ما يميّز تاريخَ الصحافة السوريّة هو البلاغ رقم ٤، بتاريخ ٨ ـ ٣ ـ ١٩٦٣، الصادرُ عن المجلس الوطنيّ لقيادة الثورة، وينصّ على إيقاف إصدار الصحف في سورية (عدا ثلاثة)، «... وتَصْدر بقيّةُ الصحف بإذن مسبّق من المرجع المختصّ في وزارة الإعلام. تتوقف المطابعُ عن طبع أيّ نشرة إلاّ بإذن المرجع نفسِه.» ويَرتبط هذا البلاغُ ببلاغ آخر صَدر في الوقت عينه وفي الظروف ذاتها، وهو البلاغ رقم ٢ الذي يُعْلن حالةَ الطوارئ في البلاد. وهذا يعني في ما يعنيه تعليقَ القوانين السائدة، ومن جملتها قانونُ المطبوعات القديم (١٩٤٩). أيْ أنّ الرقابة الوقائيّة لم تعد مُثبتةً في قانون، ومن ثم لم يعد هناك معيارٌ واضحٌ للمحاسبة على ما يُكتب أو يُنشر سوى المعيار الذي يراه المَرْجعُ المخوَّلُ مَنْحَ الإذن للطباعة والنشر ـ أيْ وزارةُ الإعلام. وهذا المرجع، في الواقع الملموس على الأقلّ، لا ضابطَ لحدود رقابته. ولا سبيل أمام الكتّاب والصحفيّين وغيرهم من العاملين بالقلم، لاكتشاف المسموح والممنوع، إلاّ التجريبُ. لكنْ حتى مع التجريب المستمرّ والخبرة لا يستطيع هؤلاء أن يصلوا إلى رسم حدودِ تدخُّل الرقابة. وهذا ما لم يكن هناك مَهْربٌ منه مادامت الرقابةُ الوقائيّة قد عُلِّقتْ بفعل البلاغ رقم ٢، ومادامت الرقابةَ الزجريّة قد أُطلقتْ بفعل البلاغ رقم ٤.

## قانون الرقابة الجديد: ليته لم يَصْدر!

لقد كان تاريخ الرقابة السوريّة في العقود الأربعة المنصرمة مُثْرعًا بوقائع تُظْهر مدى مطّاطيّة الرقابة الزجريّة ومدى تخبُّط قراراتها نتيجةً لغياب المعيار الواضح كما ذكرنا. وكان من الضروريّ استصدارُ قانون للمطبوعات يحلّ محلّ القانون المعطَّل ويقلِّص إلى أقصى الحدود الممكنة سلطةَ الرقابة الزجريّة. وقد انتظر العاملون بالفكر والقلم في سورية سنواتٍ طويلةً وهم يأملون رؤيةَ قانون جديد للمطبوعات يقيّد الرقابةَ ويحترم حريّةَ الصحافة وحريّةَ التعبير بشكل عامّ. وبالفعل صدر هذا القانون أخيرًا في ٢٢ أيلول ٢٠٠١ بالمرسوم التشريعيّ رقم ٥٠، لكنَّه لم يأتِ مطلقًا بما يشتهي منتظروه، بل ربما تمنَّتْ غالبيّتُهم لو لم يَصْدرْ أبدًا!

فالقانون الجديد، بدلاً من أن يزيل الغموضَ عن عمل اللجان الرقابيّة الممارسةِ للرقابة الزجريّة، وبدلاً من أن يحَدِّدَ المعاييرَ التي يُمْكن للرقابة الوقائيّة أن تحاسِبَ قانونيّاً على أساسها، لجأ إلى تعابير فضفاضة هي نفسُها التي كانت الرقابةُ الزجريّةُ تحتمي تحت مظلّتها لتتدخّل في المكتوب أو المنشور. وبدلاً من أن يزيل القانونُ الجديد، أو أن يقلِّص على الأقل، من مطّاطيّة الرقابة وأن يجلوَ غموضَها، رَفَعَ هذا الغموضَ وتلك المطاطيّةَ إلى مستوى القانون. فأساء بذلك مرتين: مرةً إلى حريّة التعبير وحريّة الصحافة، ومرةً إلى القانون نفسه الذي لا يَحْتمل اضطرابَ المعايير.

فهذا القانون يَذْكر مثلاً في المادة ١٢ أنّ: «لرئيس مجلس الوزراء حقّ رفض منح الرخصة [بإصدار مطبوعة دوريّة] لأسباب تتعلّق بالمصلحة العامّة، يعود تقديرُها إليه.» إنّ القانون في هذه المادة نصٌّ منغلقٌ على نفسه، قدسيُّ البناء، لا سبيلَ إلى معرفة معاييره لأنّ رئيس مجلس الوزراء هو ـ وهو وحده ـ مَنْ يقدِّر ما يتعلّق بالمصلحة العامة. أيْ انّ القانون يَعْتبر رئيسَ الوزراء معصومًا لا يجانب الصوابَ في تقدير المصلحة العامة... مع العلم أنّ تاريخ سورية الحديث جدّاً يُثْبت مدى بُعْد أحدِ رؤساء الوزراء السابقين عن الصواب!

ويَذْكر القانونُ أيضًا في المادة ٥١ عددًا من الحالات التي تستوجب العقوبة، منها مثلاً: نقلُ الأخبار غير الصحيحة، والنيلُ من هيبة الدولة أو مسُّ كرامتها، أو مسُّ الوحدة الوطنية، وإلحاقُ ضرر بالاقتصاد الوطنيّ وسلامة النقد. ومن الواضح أنّ هذه التعابير لا تُرْجع إلى وقائع أو أفعال واضحةٍ وقابلةٍ للإثبات دومًا، وإنّما هي تعابيرُ فضفاضةٌ يُمْكن السلطةَ أن تُدْخِلَ ما تريد أن تُدْخِلَه تحت غطائها. فإذا قررت السلطةُ مثلاً أنّ خبرًا ما غيرُ صحيح، فمَنْ يُمْكنُه أن يُثْبت عكسَ ذلك؟ وإذا اعتَبَرت الدولةُ أنّ كرامتها قد مُسَّت، فمن الذي يستطيع أن يُثْبت أنّ الدولة على خطإ، مادمنا عاجزين عن اختراع مقياس زئبقيٍّ للكرامة؟ أَوَلا يُمْكن للدولة أن تَعْتبر كلَّ نصٍّ نقديّ لممارسةِ أيِّ جهاز من أجهزتها نيلاً من هيبتها؟ وما الضامن أن تكون «نيّةُ» الدولة دائمًا صافيةً في هذا الاعتبار؟

وفضلاً عن ذلك، فقد رَفَعَ القانونُ الجديدُ سقفَ العقوبات والغرامات. فبعد أنْ كان ألفَ ليرة صار مليونَ ليرة. وقد تكون هذه الزيادة مفهومةً في ظلّ انخفاض النقد خلال الزمن الجاري بين قانون المطبوعات الأخير والقانون الجديد، لكنْ هل انخفضت أيضًا قيمةُ عمر الصحفيين حتى يُرفع سقفُ العقوبات من سنة سجن إلى ثلاث سنوات؟!

إنّ الاتّجاه الذي سلكه واضعو القانون الجديد في ما يخصّ قوننةَ الرقابة سيؤدّي على الأرجح إلى نتيجتيْن ثقيلتَي الوطء على حريّة التعبير. **النتيجة الأولى** هي تعميق مفاعيل الرقابة الذاتيّة. إذ لا شكّ أنّ الصحفيّين سيفكّرون مرّاتٍ ومرّاتٍ في كلّ كلمة يريدون كتابتَها قبل أن يفعلوا، لأنّ أوضاعهم الوظيفيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة لا تشجّعهم على المخاطرة بإثارة الرقيب، الأمرُ الذي يَعْني تحمُّلَ الجزاء القاسي الذي توعّدهم به القانونُ، أو ذاك الذي قد يُمارَسُ ضدَّهم في المؤسسات الصحفيّةِ وغيرِ الصحفيّة التي يعملون فيها. وفي ندوة حول الصحافة السورية التأمتْ في أحد المنتديات منذ فترة قصيرة علّق صحفيٌّ بارزٌ على موضوع الرقابة الذاتيّة قائلاً: «إنّنا، نحن الصحفيّين، نعيد قراءةَ نصوصنا عشرَ مرّات: تسعًا منها للتأكُّد من أنّنا لا نلامس الخطوطَ الحمراءَ، وواحدةً للتأكُّد من جودة كتابتنا.» وهذا الوضع يَخْلق بالتأكيد حالاً من التلاعب بالحقيقة يَنُوس بين التقيّة والنفاق. ويكفي للتأكُّد من ذلك مقارنةُ ما يكتبه الصحفيّون بما يقولونه في مجالسهم الخاصة!

**النتيجة الثانية** هي إطلاقُ يد الرقابة الزجريّة. فعندما يشرعن القانونُ مطّاطيّةَ المعايير واضطرابَ الأحكام، تجد الرقابةُ الزجريّةُ ـ المتميّزةُ أصلاً بهاتيْن الصفتيْن ـ مَرْتعًا خصبًا لها، محميّةً بهذا القانون. ومازالت الممارساتُ الرقابيّةُ الرادعةُ تترى في الحياة اليوميّة السوريّة، والأمثلةُ على ذلك أكثرُ من أن تحصى:

يقوم صحفيٌّ أو كاتبٌ، مثلاً، بإرسال مادة إلى صحيفة، فترفضها لمضمونها، فتقوم صحيفةٌ أخرى بنشرها... علمًا أنّه من المفترض أن تَحْكم المعاييرُ نفسُها كلَّ الصحف الرسميّة بالتساوي. وأحيانًا تصل هذه الممارسةُ الغريبةُ حدَّ المفارقة. فترى صحيفةً مثلاً تُوقف نصّاً لاحتوائه على ما يرى الرقيبُ أنه يَسْتوجب المنعَ، ثم ترى الصحيفةَ نفسَها تعود وتنشر نصّاً بالمحتوى نفسه بعد عدة أعداد. ومن الأمثلة على ذلك أنّ إحدى الصحف فتحتْ صفحاتِها عدّةَ أسابيع لمناقشة مسألة «المجتمع المدنيّ،» واستمرت هذه «الضيافة» مدّةَ استقرار رئيس تحريرها المجدَّدِ، فما إنْ أُعفي من مسؤوليّاته فيها واستلم رئيسُ تحريرٍ جديد مكانَه حتى صار تعبيرُ «المجتمع المدنيّ» تابوًا يحرَّمُ التعاملُ معه حتى لو كان النصُّ عن المجتمع المدنيّ في الصين. أما في ما يخصّ الثقافةَ، فإنّ مظلّة الرقابة الزجريّة أوسعُ وهي تطول بشكلٍ خاصٍّ كلَّ ما له علاقة بالدين والجنس؛ حتى إنّ كلمات بعينها (مثل «ألوهيّة،» و«نبوءة،» و«مثليّة جنسيّة،» و«شبقيّة») تُشْطب رغم أنّها مصطلحات علميّة تتمتّع بشيء من «الحصانة.»

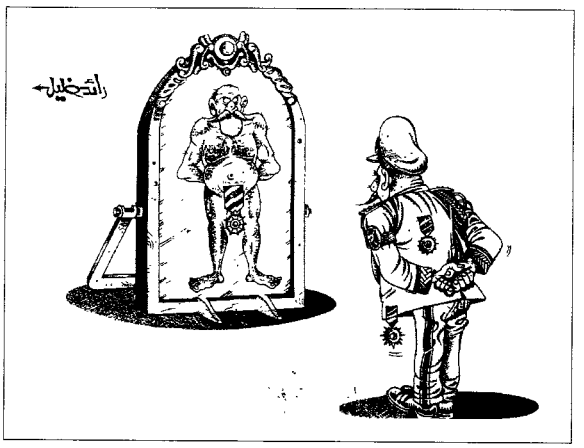

سُحب عدد ٢٦ أيار ٢٠٠٢ من جريدة النّور بسبب كاريكاتور، فـ «صُحّح» الرسم وسُمح بالعدد

ولئن كانت هذه الممارسات الزجريّة تجري في إطار المؤسسة ذاتها (أو ما يُسمَّى بمطبخ الصحيفة)، فثمّة ممارساتٌ أخرى تجري تقريبًا أمام الملإ. فمنذ أسابيع قليلة مثلاً وُزِّعتْ، ظهرًا، يوميّةٌ عربيّةٌ تَصْدر في لندن. وبعد أقلّ من ساعتين دارت سيّاراتٌ حكوميّة على أكشاك الصحف بحثًا عن الأعداد المتبقّية، لأنّ مصدرًا رقابيّاً أعلى من المصدر الذي سَمَحَ بتداول العدد وَجَدَ فيه لحظةَ وصوله إلى يده مَقْطعًا أو جملةً لم تَرُقْهُ، فأَمَرَ بسحب العدد من الأسواق. وهذا ما حصل أيضًا مع جريدة **النور** الأسبوعيّة، وهي جريدةُ الحزب الشيوعيّ السوريّ الذي أفاد من القانون القاضي بالسماح لأحزاب «الجبهة» بإصدار صحافتها الخاصة. فبعد أن وُزّع عدد يوم ٢٦ أيار ٢٠٠٢ صباحًا، سُحب من الأسواق بعد الظهر. والسبب في ذلك أنّ النسخة الأولى تَحْمل رسمًا كاريكاتيريّاً لم يَرُقْ بعضَهم، فأَمَرَ بسحب العدد، وهو ما اضطرّ الجريدةَ إلى تغيير الرسم وتوزيع نسخة جديدة (مصحَّحة) مع رسم كاريكاتيريّ أقلّ خدشًا لكرامة الرقيب.

والشيءُ نفسُه تقريبًا جرى مرتيْن مع صحيفة **الدومري** التي تُقدَّم أنموذجًا للانفتاح الإعلاميّ. المرة الأولى كانت مع العدد الأول، وهو العدد الذي لم يرَ الناسُ سوى نسخةٍ محسَّنةٍ منه (حسب منظور الرقابة)، أو نسخةٍ مشوَّهةٍ منه (حسب منظور حريّة التعبير). فقد ظَهَرَ العدد بعد أن غُيّرت الصفحةُ الرابعةُ منه، وكانت تَحْمل مقالةً بعنوان «رحلة إلى بلاد شفافستان» بقلم عضو أسرة التحرير نجم الدين السمّان. ولم يكتفِ الرقيبُ وقتَها بحذف المقالة، بل حَذَفَ اسمَ كاتبها من أسرة التحرير! وأما المرة الثانية فكانت مع العدد السادس عشر تاريخ ١٨ ـ ٦ ـ ٢٠٠١ الذي تأخّر عن النزول إلى الأكشاك، والسبب هو أنّ الصحيفة أَدْرجتْ على صفحتيْها السادسة والعاشرة مقالتيْن تتعلّقان بالإشاعات السائدة آنذاك عن التغيير الوزاريّ. إلا أنّ «الرقيب الخفيّ» لم يَسْتسغ المقالتيْن، فاضطرّ أصحابُ الصحيفة إلى إعادة طبع الصفحتيْن المارقتيْن بعد أن وضعوا على كامل الصفحتيْن رسميْن ساخريْن عن الرقابة.

وبالخلاصة، فإنّ تاريخ الصحافة السوريّة مشدود بوثاق متين إلى تاريخ الرقابة، وهي تارة رقابةٌ قانونيّةٌ وقائيّةٌ، وطورًا رقابةٌ زجريّةٌ لا حدودَ لها. ولكنّها، في جميع الأحوال، رقابة ذاتيّة تَدْفع بالكثيرين من أهل الفكر والقلم إلى الصمت أو التقيّة أو الهجرة.

**دمشق**

**حسّان عبّاس**

باحث وناقد ومترجم سوريّ. يَعْمل مدرِّسًا في المعهد العلميّ الفرنسيّ بدمشق. أحد مؤسّسي منتدى الحوار في دمشق